# بسم الله الرحمن الرحيم



# أنظمة وتعليمات اتحاد الجامعات العربية

۲۷؛ ۱هــ – ۲۰۰۲م الجبيهة ص ، ب (۲۰؛)

عمان الرمز البريدي ١١٩٤١ - المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ۱۳۱ه ۳۴۵ ۲۲۲۹۰۰

فاکس: ۵۳۳۲۹۹۴ ، ۰۰۹۲۲۹

Email: secgen@aaru.edu.jo www.aaru.edu.jo

أقرها مجلس اتحاد الجامعات العربية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في جامعة الجزائر للفترة بين ٣-٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٦م ٠

وتم تعديل المادة (١٧) من النظام الأساس للاتحاد في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للاتحاد المنعقد في جامعة سرت بالجماهيرية العربية الليبيه للفترة من ٢٠ - ٢١ / نيسان - أبريل/٢٠١٠م .

الصفحة	المحتويات

V	النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية	-1
19	النظام الداخلي لاتحاد الجامعات العربية	-۲
<b>5 V</b>	النظام الإداري والمالي لاتحاد الجامعات العربية	-٣
٣٩	الأنظمة والتعليمات الخاصة بمؤسسات الاتحاد:	- £
٤١	<ul> <li>أ- المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي</li> </ul>	
٤٤	<ul> <li>ب- المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات العربية</li> </ul>	
٤٧	<ul> <li>المجلس العربي للأنشطة الطلابية للجامعات العربية</li> </ul>	
۵۰	د – مجلس ضمان الجودة والاعتماد	
۵٤	ه- صندوق دعم الجامعات الفلسطينية	
۵٦	و- مركز إيداع الرسائل الجامعية	
۵۸	<ul> <li>النظام الأساس الموحد للجمعيات</li> </ul>	
٦۵	الهيكل التنظيمي للعاملين في الأمانة العامة للاتحاد والوصف الوظيفي	-0
٧٥	التعليمات الخاصة بالترشيح والاقتراع لمنصب الأمين العام	
¥ 5	التعليمات المحاصلة بالفراسيخ والإطاراع للمنطقب الرمين التعام والأمينين العامين المساعدين للاتحاد	

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية

# النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية الباب الأول الإسم والمقر

مادة (١): تؤلف الجامعات العربية فيما بينها اتحاداً يسمى اتحاد الجامعات العربية ، تكون له شخصية اعتبارية مستقلة ، ومقره مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتحدد اتفاقية المقرحقوق والتزامات الطرفين ،

# الباب الثاني التعريفات

مادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام واللوائح المنبئةة عنه، المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتحاد: اتحاد الجامعات العربية

اتفاقية المقر: الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد والدولة التي تستضيف مقر

الاتحاد •

العضو: المؤسسة التعليمية المقبولة عضواً عاملاً أو مشاركاً في

الاتحاد •

المؤسسة التعليمية : المؤسسة التعليمية التي تنشأ في البلدان العربية بإدارة عربية ورأسمال

أغلبه عربي .

مقر الاتحاد : عمان - المملكة الأردنية الهاشمية •

المؤتمر: المؤتمر العام للاتحاد •

المجلس: المجلس التتفيذي للاتحاد •

الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد •

الجامعات: الجامعات العربية ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي

التي لا تحمل مسمى جامعة وتتوفر فيها الشروط الخاصة

بالجامعة العضو في الاتحاد •

رئيس المؤتمر: رئيس المؤتمر العام للاتحاد •

رئيس المجلس: رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد •

الأمين العام: الأمين العام للاتحاد •

الأمين العام المساعد: الأمين العام المساعد للاتحاد •

# الباب الثالث الرسالة والأهداف

- مادة (٣): إن رسالة اتحاد الجامعات العربية هي دعم وتنسيق جهود الجامعات العربية لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته العربية والحفاظ على وحدتها الثقافية والحضارية وتتمية مواردها البشرية بما يحقق تطلعاتها ، وعلى الأخص من خلال :
- ١- العمل على أن تلتزم الجامعات العربية بالقيم النابعة عقيدة الإسلام ورسالته الخالدة وان تعني بالتراث العربي والإسلامي.
- ٢- العمل على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم في الجامعات مع الاهتمام باللغات
   الحية والسعى لتوحيد تعريف المصطلحات العلمية والاهتمام بالترجمة.
- ٣- التعاون لضبط جودة التعليم الجامعي والعالي وضمان نوعيته والسعي لتحقيق
   الاعتراف المتبادل بالشهادات الصادرة عن الجامعات العربية.
- ٤- دعم وتحفيز التميز والابداع وتشجيع الأنشطة الطلابية المشتركة بين الجامعات العربية.
- ٥- تشجيع إنشاء مراكز البحوث ودعم إجراء البحوث العلمية المشتركة وتبادل نتائجها
   والعناية بالبحوث التطبيقية وربط موضوعاتها بخطط التنمية العربية الاقتصادية
   والاجتماعية.
- ٦- توثيق التعاون بين الجامعات العربية وتنسيق جهودها فيها بينها ومع الجامعات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة وخاصة فيما يساير مستجدات العصر وتقنيات التعليم وأنماطه والحديثة .
- ٧- دعم عمليات تطوير أداء الجامعات العربية واستقلالها وتأكيد الحرية البحثية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس فيها وحماية حقوقهم وتقوية أو اصر التعاون بينهم .

## الباب الرابع هيئات الاتحاد

مادة (٤) : يتكون الاتحاد من الهيئات الآتية :

أولاً : المؤتمر العام •

ثانياً: المجلس التنفيذي •

ثالثاً: الأمانة العامة للاتحاد

### أولاً: المؤتمر العام

مادة (٥): المؤتمر العام هو الهيئة العليا للاتحاد ، ويتألف من أعضاء الاتحاد ، ويمثل كل جامعة رئيسها ( مديرها ) أو من ينوب عنه من أعضاء مجلسها أو الهيئة المسؤولة عنها ، ويكون لكل جامعة صوت واحد ، ويجوز لأحد الأعضاء أن يمثل عضواً واحداً آخر فقط وان يصوت بدلاً عنه ، على أن يكون التفويض كتابياً لعضو عامل من أعضاء الاتحاد .

#### مادة (٦) : يختص المؤتمر العام بالآتي :

- أ- وضع السياسة العامة للاتحاد وخطة عمله •
- ب- إقرار الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي وما يتعلق بهما من موضوعات .
  - ج- تعديل النظام الأساس للاتحاد بأكثرية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين
    - د- تشكيل المجلس التنفيذي للاتحاد و تحديد عدد أعضائه و صلاحياته •
- هــ إصدار الأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية ، الإدارية والمالية ، أو تعديلها •
- و قبول الجامعات في عضوية الاتحاد وتحويل عضوية الجامعات المشاركة
   للعضوية العاملة ، وتعليق عضوية الجامعات أو إسقاطها وإعادتها •

- ز اختيار الأمين العام والأمينين العامين المساعدين للاتحاد ممن ترشحهم
   الجامعات الأعضاء •
- الموافقة على إنشاء مؤسسات الاتحاد وإقرار نظامها الأساس واختيار مقار
   عملها أو تغييرها
  - ط- إقرار وسائل استثمار أموال الاتحاد •
  - ي- النظر فيما يرفعه المجلس التنفيذي إليه •
- فصع المباديء العامة لعلاقة الاتحاد بالهيئات العربية والإقليمية والدولية بما
   بحقق أهداف الاتحاد
  - ل- إقرار عقد المؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة البحثية •
  - م- تألیف لجان لدراسة موضوعات معینة تدخل فی اختصاصه .
  - نويض المجلس التنفيذي أو أي لجنة منبثقة عنه ، بعضاً من صلاحياته •
- مادة (٧): ينعقد المؤتمر العام مرة كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعه السابق ، ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية إذا دعت إليها الأمانة العامة بشرط موافقة موافقة ثلث الأعضاء، أو إذا دعت إليها إحدى الجامعات الأعضاء بشرط موافقة الأعضاء .
- مادة (٨) : يجوز للأمانة العامة للاتحاد دعوة أعضاء مراقبين من المنظمات العربية والإقليمية والإقليمية والدولية ، كما يجوز لها أن تدعو مراقبين من المهتمين بشؤون الجامعات ·
- مادة (٩): أ- يكون اجتماع المؤتمر العام قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد مع استبعاد الجامعات الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها للاتحاد لمدة أربع سنوات سابقة من العدد الكلي وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ليصبح الانعقاد قانونياً بحضور ٢٥% على الأقل من الأعضاء المشار اليهم في أعلاه ، وتكون رئاسة المؤتمر لرئيس ( مدير ) الجامعة المضيفة ، كما يختار المؤتمر نائيين للرئيس ومقرراً عاماً للمؤتمر .
- ب- مع مراعاة ما جاء في المواد (٦/ج، ٢٠، ٢١) من النظام الأساس للاتحاد ،
   تصدر قرارات المؤتمر العام بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

### ثانياً: المجلس التنفيذي

## مادة (١٠) : يشكل المؤتمر العام في دورته العادية المجلس التنفيذي للاتحاد لمدة دورتين عاديتين من :

- رئيس الدورة الحالية للمؤتمر العام رئيساً
  - رئيس الدورة السابقة للمؤتمر العام •
  - الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية •
- عضو عامل يمثل جامعات كل قطر وفق تسلسل انتساب جامعات ذلك القطر
   لعصوية الاتحاد وبصفة دورية .
  - الأمينين العامين المساعدين •

#### مادة (١١) : يختص المجلس التنفيذي بالآتى :

- أ- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للاتحاد
- ب- اقتراح مشروعات تعديل أنظمة الاتحاد أو تعديلها •
- ج- التنسيب للمؤتمر العام لإقرار لوائح وتعليمات الاتحاد الإدارية والمالية أو
   تعديلها •
- د- التسيب للمؤتمر العام بشأن طلبات الجامعات الانــضمام لعــضوية الاتحــاد أو
   التحويل للعضوية العاملة وتعليق عضوية الجامعات أو إسقاطها وإعادتها
  - هـ- قبول التبرعات والهبات بما لا يتعارض مع أهداف الاتحاد •
- و إقرار اتفاقيات التعاون التي تبرمها الأمانة العامة للاتحاد مع المنظمات
   والاتحادات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية .
  - ز متابعة تتفيذ قرارات المؤتمر العام •
  - التوصية للمؤتمر العام بالمؤتمرات والندوات العلمية والأتشطة البحثية •
- ط- تشكيل اللجان النوعية اللازمة لحسن سير نشاط الاتحاد من بين أعضائه وتحديد
   مهام هذه اللجان
  - ي- ما يفوضه فيه المؤتمر العام •
  - ك- تفويض الأمين العامة للاتحاد بعضاً من صلاحياته •

- مادة (١٢): أ- يعقد المجلس التنفيذي اجتماعين في العام على الأقل بدعوة من رئيسه وبالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد · وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع استثنائي إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس لبحث موضوعات محددة ·
- ب- يعقد اجتماع المجلس في مقر الأمانة العامة للاتحاد أو في ضيافة إحدى الجامعات أعضاء الاتحاد بدعوة من رئاسة هذه الجامعة ، وتكون رئاسة المجلس في جميع الحالات لرئيس المؤتمر العام ، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ومقرراً عاماً للاجتماع ، وفي حالة غياب رئيس المجلس ينتخب من بين أعضائه رئيساً للاجتماع .
- ج- يتبع في حساب نصاب صحة انعقاد اجتماع المجلس والتصويت وإجراءات الاجتماع ذات القواعد المعمول بها في اجتماعات المؤتمر العام ، كما هي في النظام الداخلي للاتحاد .
- د- تتكفل كل جامعة بنفقات سفر ومشاركة ممثلها في اجتماعات المجلس التنفيذي إلا
   إذا رغبت الجامعة المضيفة في استضافة الاجتماع •

#### ثالثاً: الأمانة العامة للاتحاد

#### مادة (١٣): تتألف الأمانة العامة للاتحاد من:

- أ- أمين عام وأمينين عامين مساعدين يختارهم المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز للمؤتمر العام في حالات يقدرها التمديد لأي منهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ب- عدد من الموظفين والعاملين يعينون وفق الهيكل الإداري الذي يقره
   المجلس التتفيذي •
- مادة (١٤): يشترط في كل من الأمين العام والأمينين العامين المـساعدين للاتحـاد أن يكـون متفرغاً وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في احدى الجامعات الأعضاء لمدة خمـس سنوات على الأقل ، وأن يكون قد شغل خلال فترة عمله منصب رئيس جامعـة ، وأن يرشح من جامعته ،

- مادة (١٥) : تختص الأمانة العامة بالمهام الآتية :
- أ- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ، واتخاذ
   الإجراءات اللازمة لذلك ووضع مشروع جدول أعمالهما ومتابعة تنفيذ
   قراراتهما والقيام بأمانة سرهما .
  - ب- اقتراح الهيكل الإداري للأمانة العامة •
  - ج- إعداد مشروع موازنة الاتحاد والحساب الختامي .
  - د- الإشراف على مؤسسات الاتحاد ومتابعة أعمالها •
- هـ بحث طلبات العضوية وعرضها على المجلس التنفيذي واصدار شهادات
   العضوية .
  - و- القيام بأعمال التقويم والاعتماد للجامعات العربية وفق التعليمات المعمول بها •
- ز- الاقتراح على المجلس التنفيذي بعقد المؤتمرات والندوات وتحديد موضوعاتها
   وتشكيل اللجان وغير ذلك مما يحقق أهداف الاتحاد •
- إصدار المطبوعات والوسائل التعليمية والدوريات التي ترى نـشرها باسـم
   الاتحاد ومؤسساته
  - ط- إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية ، الإدارية والمالية للاتحاد واقتراح تعديلها
     وعرضها على المجلس التنفيذي .
  - ي- جمع وحفظ ونشر المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالتعليم الجامعي
     والعالى في الوطن العربي بما يحقق أهداف الاتحاد
    - ك- القيام بأي مهام تكلف بها من قبل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي •
  - مادة (١٦) : تقدم الأمانة العامة تقريراً دورياً عن أعمالها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام ٠

### الباب الخامس العضوية

#### مادة (١٧): عضوية الاتحاد:

أولاً: العضوية العاملة:

يشترط لقبول جامعة عضواً في الاتحاد:

- أ- أن يكون الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطا للالتحاق ببرامجها التي تؤدي إلى الدرجة الجامعية الأولى ( الليسانس أو البكالوريوس أو الاجازة ) شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا فيها .
  - ب- ان تكون متطلبات درجاتها الجامعية في حدود المعدلات الجامعية العالمية.
- ج- أن تكون معترفاً بها وبالدرجات الجامعية التي تمنحها من الجهة المسئولة عن التعليم الجامعي والعالي في البلد الذي أنشئت فيه.
  - د- ان يكون قد مضى أربع سنوات على بداية الدراسة فيها.
- هـ أن تكون قد خرجت فوجاً من ثلاث كليات على الأقل وأن تجتاز متطلبات العضوية الموضوعة في دليل المعايير الخاص باستمارة العضوية بناءً على تقرير لجنة فحص العضوية .
  - و- أن تنشأ في بلد عربي وتكون ادار دتها عربية .

#### ثانياً: العضوية المشاركة:

يقبل عضوا مشاركا في الاتحاد كل من الجامعات والمؤسسات التعليمية التالية التي حققت الشروط الواردة في (أ، ب، ج، و) من المادة السابعة عشر أولا وهي:

- أ- المؤسسات التعليمية من أكاديميات وكليات ومعاهد والتي تمنح درجات علمية في تخصصاتها
- ب-المؤسسات التعليمية من أكاديميات ومعاهد وكليات التابعة لجامعة الدول العربية أو احدى منظماتها.
  - ج- الجامعات العربية التي تنشأ في بلد غير عربي.
  - د- أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على بداية الدراسة فيها.

#### مادة (۱۸):

يجوز تحويل عضوية المؤسسات التعليمية الورادة في الفقرات (أ، ب) من ثانياً الى العضوية العاملة بقرار من المؤتمر العام وبتوصية من المجلس التنفيذي اذا حققت مسمى (جامعة).

#### مادة (۱۹):

تقدم الجامعة المعنية طلباً للأمين العام توضح فيه المعلومات اللازمة المطلوبة للانضمام إلى الاتحاد أو

التحويل للعضوية العاملة وترفق معه استمارة العضوية معبأة حسب الأصول مع تسديد رسم فحص العضوية الذي تقرره الأمانة العامة للاتحاد بالتنسيق مع الجامعة المعنية بالإضافة إلى تسديد رسم الاشترك السنوي المقرر من قبل الجامعة الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد، ويصدر قرار قبول الطلب أو رفضه من المؤتمر العام للاتحاد.

### مادة (۲۰):

يشكل الأمين العام للاتحاد لجان فحص العضوية من ممثل للأمانة العامة للاتحاد وممثل عن أحدى الجامعات الأعضاء وممثل من احدى الجامعات في بلد الجامعة التي تقدمت بطلب العضوية، وتقوم بزيارة الجامعة طالبة العضوية أو تحويل للعضوية العاملة للتحقق من مدى تحقيقها لشروط العضوية ومطابقة مضمون الاستمارة المعتمدة مع واقع الحال بالجامعة و ترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى الأمين العام لعرضه على مجلس التنفيذي لدراسته والتوصية للمؤتمر العام لاصدار القرار المناسب.

#### مادة (۲۱):

للمؤتمر العام وبناء على تنسيب من المجلس التنفذي للاتحاد أن يعلق عضوية الجامعة التي تخل بأي من شروط العضوية وذلك بالأغلبية المطلقة الأعضاء الاتحاد العاملين الحاضرين، وله أن يسقط عضوية الجامعة لأسباب بقدر ها.

#### مادة (۲۲):

للمؤتمر العام إعادة عضوية الجامعة التي علقت بالأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين الحاضرين ، وإعادة عضوية التي أُسقطت اذا انتفت الاسباب التي أدت تعليق عضويتها أو اسقاطها.

#### مادة (٢٣):

للمؤتمر العام وبناء على تنسيب من المجلس التنفيذي للاتحاد أن يعلق عضوية الجامعة التي لم تسدد الاشتراكات المستحقة عليها لمدة خمس سنوات، وامهالها مدة عام واحد لتسديد هذه الاشتراكات، واذا لم تسدد خلال هذه المهلة تسقط عضويتها وذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين في المؤتمر العام

# الباب السادس مالية الاتحاد

- مادة (٢٤) : تتكون مالية الاتحاد من :
- أ- اشتراكات الأعضاء
  - ب- ريع أموال الاتحاد •
- ج- ما تخصصه دولة المقر والجامعة المضيفة •
- د- التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها الأمين العام
   للاتحاد وبمصادقة المجلس التنفيذي •
- مادة (٢٥) : تودع أموال الاتحاد في مصارف يوافق عليها المجلس التنفيذي وتبين اللائحة المالية طريقة الإيداع والسحب والسلف والإجراءات المختصة بذلك .
- مادة (٢٦): يعدل هذا النظام أو يوقف العمل به بقرار من المؤتمر العام للاتحاد ، ويصدر التعديل أو الإيقاف بأكثرية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين أعضاء الاتحاد شريطة إدراج اقتراح التعديل أو الإيقاف في جدول أعمال المؤتمر العام •

# النظام الداخلي لاتحاد الجامعات العربية

## بسم الله الرحمن الرحيم

# النظام الداخلي لاتحاد الجامعات العربية

### أولاً: المؤتمر العام للاتحاد

- مادة (١) : يتألف المؤتمر العام للاتحاد من رؤساء (مديري) الجامعات أو من ينوبون عنهم من أعضاء مجلس الجامعة أو الهيئة العليا المسؤولة فيها •
- مادة (٢): ينعقد المؤتمر العام مرة كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعــه المابق وفق ما جاء في المادة (٢) من النظام الأساس للاتحاد •
- مادة (٣): يدعى الأعضاء المشاركون لحضور اجتماعات المؤتمر العام ، ويجوز دعوة المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة لإيفاد مراقبين عنها ، كما يجوز للأمانة العامة أن تدعو مراقبين من المهتمين بشؤون الجامعات والتعليم العالي ، وتتكفل كل جامعة بنفقات سفر وإقامة ممثلها في اجتماعات المؤتمر العام ، إلا أذا رغبت الجامعة المستضيفة باستضافة المشاركين في الاجتماع .
- مادة (٤): تكون اجتماعات اللجان التي يشكلها المؤتمر العام قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء كل لجنة •
- مادة (٥): تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتبلغه للأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل الموعد بشهر على الأقل ، ويحق لكل عضو أن يقترح قبل انعقد المؤتمر العام بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً إدراج مواد جديدة ، وتقوم الأمانية العامة بتنظيم مشروع جدول الأعمال مع التقارير والوثائق الخاصية به ، ويبلغ للأعضاء قبل انعقاد المؤتمر العام مباشرة ،

- مادة (٦): يشمل مشروع جدول الأعمال ما يأتي:
- أ- المصادقة على محضر الاجتماع السابق •
- ب-تقرير متابعة تتفيذ قرارات المؤتمر العام في دورته الأخيرة •
- ج- تقرير الأمين العام عن أعمال الأمانة العامة منذ دورة المؤتمر الأخيرة ·
  - الموضوعات التي يقرر المؤتمر إدراجها
    - هـ- الموضوعات التي يقترحها أي عضو
    - و- الموضوعات التي يقترحها الأمين العام •
- ز الموضوعات التي تطلب المشورة فيها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو
   إحدى منظماتها
  - ح- مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد
    - ط- ما يستجد من أعمال •
- مادة (٧) : يقدم رئيس المؤتمر مشروع جدول الأعمال الدورة إلى المؤتمر بعد افتتاح الدورة مباشرة ، للمصادقة عليه أو تعديله أو إضافة أية مواد جديدة إليه •
- مادة (٨) : يختار المؤتمر رئيساً له وفق أحكام المادة (٩/أ) من النظام الأساس للاتحاد وتستمر رئاسته لدورة واحدة •
  - مادة (٩) : تكون لرئيس المؤتمر الصلاحيات التالية :

إعلان افتتاح الجلسات وإدارتها واختتامها ، ومراعاة النظام وتطبيق أحكامه وإعلن اغلاق باب النقاش ، وطرح الاقتراح لأخذ الرأي فيه، وإعطاء حق الكلام ، وعرض الموضوعات للتصويت ، والحكم في نقط النظام وإعلن القرارات ، وله حق المشاركة في المناقشات والتصويت بغير صوت مرجح عند تساوي الأصوات، وممارسة جميع المهام التي يسندها إليه المؤتمر ،

مادة (١٠): إذا تعذر على رئيس الجامعة (مديرها) حضور اجتماعات المؤتمر تختار الجامعة ممثلها في المؤتمر من أعضاء الهيئة المسؤولة فيها ، وتبلغ اسمه للأمانة العامة وللجامعة المضيفة للاجتماع .

- مادة (١١): أ- يدعو الرئيس المتكلمين وفق ترتيب طلبهم للكلام ، ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لمقرر لجنة فرعية ما لتقديم تقرير اللجنة أو الدفاع عنه •
  - ب- للرئيس أن يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم •
- ج- للرئيس خلال المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن بموافقة المؤتمر اختتام القائمة ، وله أن يعطي حق الرد لأحد الأعضاء بعد اختتام القائمة إذا تطلب الأمر ذلك .
- د- للرئيس أن يوقف المناقشة في أي موضوع أو مشروع قرار إذا طلب ذلك
   عضو وثناه عضو آخر وأيده أغلبية الأعضاء الحاضرين .
- هـ للعضو أن يقترح قفل باب النقاش ، ويكون للاقتراح الأولوية ، فإذا قدمت طلبات للكلام فيه فلا يسمح إلا لائتين ، أحدهما للدفاع عنه والآخر لمعارضته ، وبعدئذ يعرض الرئيس الاقتراح للتصويت ، وإذا وافق عليه المؤتمر يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .
- و للرئيس أن يؤجل المناقشة في أي موضوع حتى يتم توزيع النص على جميع
   الأعضاء الحاضرين إذا طلب ذلك عضو وأيده عضوان آخران
- ز لصاحب الاقتراح سحب اقتراحه في أي وقت قبل بداية التصويت عليه ، بشرط ألا يكون قد تتاوله التعديل ، و لأي عضو آخر أن يتبنى الاقتراح المسحوب .
- إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة الاقتراح ، يتم التصويت على الأجزاء منف صلة والأجزاء التي يوافق عليها تعرض بعد ذلك للتصويت بجملتها ، وإذا رف ضت جميع الأجزاء التي يتألف منها الاقتراح عد الاقتراح مرفوضاً .
- ط- إذا قدم تعديل أو أكثر على اقتراح ، فإن التصويت يتم على التعديلات المقترحة بدءاً بآخر تعديل مقترح .
- ي- للعضو أن يثير نقطة نظام خلال مناقشة أي موضوع ، ويبت الرئيس فوراً في
   قانونية ثلك النقطة .

مادة (١٢) : لا يعرض اقتراح للتصويت ما لم يكن قد ثني عليه ٠

- مادة (١٣): لا يجوز النظر في اقتراح أقر أو رفض في نفس دورة المؤتمر ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، ويعطى الإذن بالكلام في موضوع إعادة النظر لمتكلمين اثنين وبعد ذلك يعرض الرأي فوراً للتصويت في دورة المؤتمر نفسها .
- مادة (١٤): يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما ورد في المواد (٢١ج و ٢٠ و ٢١) من النظام الأساس ، وفي جميع حالات الإقتراع (علنية أو سرية) لا تحسب أصوات المتغيبين أو الأوراق الملغاة ،
- مادة (١٥): يتم الاقتراع عادة برفع الأيدي ، وقد يجري التصويت بالنداء بالإسم إذا طلب ذلك ثلاثة على الأقل من الأعضاء الحاضرين ، وينادي على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسماء الجامعات التي يمثلونها ، ويكون الاقتراع سرياً إذا طلب ذلك عشرة على الأقل من الأعضاء الحاضرين .
- مادة (١٦): إذا تساوت الأصوات يؤجل التصويت إلى جلسة لاحقة في الاجتماع ذاته وتستمر الجلسة لمتابعة البحث في الموضوعات الأخرى ، وإذا لم يحز الاقتراح في التصويت الثانى أغلبية مطلقة عد مرفوضاً •
- مادة (١٧): للأمين العام أن يطلب من الأعضاء الموافقة على قرار بالتمرير (بالمراسلة) إذا كانت موافقة المؤتمر مطلوبة لإجراءات عاجلة بصورة استثنائية حينما لا يكون المؤتمر منعقداً، وتنفذ القرارات المقترحة إذا وافق عليها بالتمرير كامل أعضاء المؤتمر .
- مادة (١٨): توزع مشروعات محاضر الاجتماعات على الأعضاء لمراجعتها قبل الاجتماع التالي للمؤتمر بوقت كاف ، ويصادق المؤتمر عند بداية كل اجتماع على محضر الاجتماع الأخير .
- مادة (١٩): تعد تسجيلات صوتية لأعمال المؤتمر ، وتحفظ هذه التسجيلات لدى الأمانة العامــة للاتحاد كوثيقة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة ·
- مادة (٢٠): يصادق المؤتمر في نهاية كل اجتماع على مجموعة القرارات التي تتخذ أثناءه وتوزع هذه القرارات على الأعضاء والمراقبين خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء الاجتماع .

### ثانياً: المجلس التنفيذي للاتحاد

مادة (٢١): تتبع في إجراءات انعقاد المجلس التنفيذي ذات الإجراءات المعمول بها في اجتماع المؤتمر العام ·

#### تالثاً: الأمانة العامة للاتحاد

- مادة (٢٢): أ- تتألف الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية من الأمين العام والأمينين العامين المساعدين .
- ب- عدد من الموظفين والعاملين يعينون وفق الهيكل النتظيمـــي الإداري الـــذي يقــره
   المجلس النتفيذي •
- مادة (٢٣): تشرف الأمانة العامة للاتحاد على أعمال كل من أمانة سر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وتقوم بتدوين قراراتهما ومحاضر اجتماعاتهما وتوزيعها ، وتوزيع الوثائق والتقارير على الأعضاء كما تكون مسؤولة عن الاحتفاظ بالوثائق والسجلات ،
- مادة (٢٤) : الأمين العام هو المسؤول الأول عن أعمال الأمانة العامة وتمثيلها في علاقاتها مع الأخرين والناطق الرسمي باسمها ، ويتولى المهام التالية :
  - أ- متابعة تتفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التتفيذي •
  - ب- الإشراف على حسن سير أعمال الأمانة العامة للاتحاد •

- ج- تعيين الموظفين وتوزيع العمل بينهم ومتابعة أعمالهم والبت في شــؤونهم وفــق
   اللوائح المعمول بها •
- د- الاستعانة بمن يراه من الخبراء المختصين وفق ما تقتضيه طبيعة العمل المطلوب
   انجازه •
- هــ الإشراف على تنفيذ اللوائح التي تصدر بشأن إدارة أعمال الاتحاد وإصدار كل
   ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بفعالية وكفاءة •
- مادة (٢٥): أ- يعاون الأمينان العامان المساعدان الأمين العام في أعمال الاتحاد ، وللأمين العامن العام أن يفوض كلاً من الأمينين العامين المساعدين في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة وتمثيلها نيابة عنه ،
- ب- يحل الأمين العام المساعد الأقدم في التعيين محل الأمين العام بالقيام بمهامه
   أثناء غيابه وفي حالة تعذر ذلك يقوم الأمين العام المساعد الثاني بالمهام •
- مادة (٢٦): تقوم الأمانة العامة بالاشتراك مع الجامعة المضيفة بتشكيل لجنة تحضيرية للإعداد لاجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي •
- مادة (٢٧): يعدل هذا النظام أو يوقف العمل به بقرار من المؤتمر العام بناء على اقتراح من الأمانة العامة أو إحدى الجامعات ، ويصدر التعديل أو الوقف بأغلبية الأعضاء العاملين الحاضرين وبشرط أن يسبق ذلك تضمين جدول الأعمال اقتراح التعديل أو الوقف .

النظام الإداري والمالي لاتحاد الجامعات العربية

# النظام الإداري والمالي لاتحاد الجامعات العربية

### أولاً : النظام الإداري

مادة (١) : تتألف الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية من الأمين العام والأمينين العامين المساعدين يعاونهم عدد من الموظفين •

### مادة (٢) : تختص الأمانة العامة بالأمور التالية :

- أ- القيام بأمانة سر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي •
- ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ووضع
   مشروع جدول أعمالهما ومتابعة تنفيذ قراراتهما •
- ج- بحث طلبات العضوية وعرضها على المجلس التنفيذي ورفع توصياته للمؤتمر
   العام لإصدار القرار المناسب •
- د- إعداد مشروع موازنة الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لدراستها ورفعها
   إلى المؤتمر العام لإقرارها •
- هـ اقتراح اجتماعات المؤتمرات والندوات واللجان وموضوعات بحثها وغير ذلك
   مما يحقق أغراض الاتحاد
  - و اقتراح المطبوعات التي ترى نشرها باسم الاتحاد •
- ز- إعداد مشروع النظم الإدارية والمالية والداخلية للاتحاد واقتراح تعديلها
   وعرضها على المجلس التنفيذي ورفعها إلى المؤتمر العام لإقرارها
- ج- جمع ونشر المعلومات والبيانات والوثائق الإحصائية الخاصة بجميع الشؤون
   الجامعية
  - ط- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد وعرضه على المؤتمر العام
    - ي- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي •

- مادة (٣) : الأمين العام هو المسؤول الأول عن أعمال الأمانة العامة ويتولى الأمور التالية : أ- الإشراف على الأعمال الخاصة بالأمانة العامة .
- ب- تعيين الموظفين وتوزيع العمل بينهم ومتابعة أعمالهم والبت في شؤونهم وفق
   اللوائح المعمول بها .
- ج- الاستعانة بمن يراه من الخبراء المختصين وفق ما تقتضيه طبيعة العمل المحدد .
- د- الإشراف على تتفيذ اللوائح التي تصدر بشأن إدارة أعمال الاتحاد وإصدار كل
   ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بفعالية وكفاية •
- مادة (٤): يعاون الأمينان العامان المساعدان الأمين العام في الشؤون المتعلقة بالاتحاد كافة ، ويجوز أن يفوض الأمين العام الأمينين العامين المساعدين في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة بشكل متوازن ،

# ثانياً: النظام المالي ١- المو ازنة

- مادة (٥) : تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع الموازنة التقديرية عن كل سنة مالية مستقبلية تتضمن تقديرات الموارد حسب مصادرها ، وتقدير النفقات حسب أوجه الاستخدام •
- مادة (٦) : تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون أول) من نفس العام ٠
- مادة (٧): نقسم الموازنة إلى أبواب وبنود يقرها المجلس التنفيذي وتكون صلاحية المناقلة من وإلى أبواب الموازنة للمجلس التنفيذي ويجوز للمجلس تقويض الأمين العام للاتحاد بإجراء المناقلة ، على أن يعرض ما أجراه من مناقلات على المجلس التنفيذي للتصديق
  - مادة (٨) : تقسم الموارد على أساس المصادر الواردة في النظام الأساس للاتحاد إلى :

- أ- الاشتراكات •
- ب- ريع أموال الاتحاد •
- ج- الإعانات والهبات
  - د- الموارد الأخرى •
- مادة (٩) : نقسم أوجه الإنفاق إلى ثلاثة أبواب :
- الباب الأول: الأجور والرواتب والمكافآت •
- الباب الثاني : المصروفات العامة والمشتريات السلعية والنفقات الأخرى
  - الباب الثالث: المشروعات المعتمدة •
- مادة (١٠) : يكون التصرف في الاعتمادات المالية بعد إقرار الموازنة من المجلس التنفيذي طبقاً للقواعد التالية :
  - أ- يكون الصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة •
- ب-لا يجوز الارتباط بأي مصروف غير وارد بالموازنة إلا بموافقة المجلس
   النتفيذى٠
- ج- لا يجوز استبعاد مبالغ صرفت بالخطأ في سنة سابقة من مصروفات سنة لاحقة
   بدلاً من إضافتها للإيرادات
- د- لا يجوز تعيين عاملين على وفورات الموازنة أو اعتمادات الرواتب خلاف
   المبالغ المدرجة فعلا بالموازنة •
- هـ تنظم عملية الصرف دورياً في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لتحاشي
   التجاوزات أو طلب اعتمادات أخرى •
- مادة (١١): لا يجوز إبرام أي عقد من شأنه أن يرتب التزاما على السنوات المالية المقبلة ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود تتعلق بالنفقات الاستثمارية لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط أن لا يترتب عليها زيادة في اعتمادات البنود الخاصة بالسنوات المالية التالية على أن لا تتجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بقرار من المؤتمر العام .

- مادة (١٢): يجوز للأمين العام النقل بين بنود الباب الواحد بما لا يتجاوز مبلغ الاعتماد الأصلي للبند المنقول له والمرصود بالموازنة •
- مادة (١٣) : في حالة تأخير إقرار الموازنة قبل بدء السنة المالية الجديدة يصدر قرار من الأمين العام للعمل بمقتضى موازنة السنة السابقة وفقاً للأصول الآتية :
- أ- يستمر صرف اعتمادات الباب الأول الخاص بالأجور والرواتب على اختلاف أنواعها وفقاً للأصول المقررة شهرياً ، ولا يجوز التعديل فيها دون وجود قرار خاص بذلك من الجهة المسؤولة .
- ب- يستمر الصرف على اعتمادات بنود الباب الثاني في حدود اعتمادات السنة السابقة وبنسبة ما كان يتم صرفه منها شهريا .
- ج- لا يجوز الانفاق على الأعمال الجديدة المقترحة لأول مرة ، أو الارتباط بها إلا
   بعد اعتماد الموازنة الجديدة .
- د- تعتبر الاعتمادات المقترح حذفها أو خفضها ، كأنها قد تم حذفها أو خفضها
   بالفعل ،
- مادة (١٤): يبطل العمل بالاعتمادات المدرجة في موازنة الاتحاد التي لم تصرف إلى آخر السنة المالية ، أما المبالغ التي ارتبطت الأمانة بها فعلاً ولم يتسن صرفها بسبب عدم تقديم المطالبات الخاصة بها أو لعدم استيفاء الشروط المقررة لصرفها ، فيجوز تعليقها كأمانات على أساس أنها مستحقة الصرف وتتعلق بالسنة المالية ذاتها ،

#### ٧- الحسابات

- مادة (١٥) : تودع أموال الاتحاد باسمه بالمصارف المرخص لها في دولة المقر ، ويجوز ايداعها في مصارف خارج دولة المقر بقرار من المؤتمر العام ،
- مادة (١٦) : تكون العملة المعمول بها في حسابات الاتحاد بالدولار الأمريكي ويتم الصرف والتحصيل والإيداع بهذه العملة ، وفي حالة الصرف بعملة أخرى تتم المحاسبة

- بالدو لار ، فإذا نتج عن ذلك فرق بالتحويل ، ففي حالة النقص يتحمل الاتحاد فرق العملة ، وفي حالة الزيادة تضاف إلى موارد الاتحاد ·
- مادة (١٧): يكون تسديد المصاريف والنفقات العامة بموجب شيكات أو خطابات موقعة من مدير الشؤون المالية والأمين العام أو الأمين العام المساعد، وللأمين العام في حالة غياب مدير الشؤون المالية إصدار قرار بتفويض من يقوم بعمله وبالتوقيع •
- مادة (١٨): تحدد سلفة نقدية مستديمة للأمانة العامة بما يعادل ثلاثة آلاف دولار يصرف منها على النثريات والمصروفات العاجلة والتي لا تتجاوز ما يعادل ثلاثمائة دولار في المرة الواحدة ، ولا يجوز أن يصرف من هذه السلفة أي مبلغ على حساب الأجور والرواتب ، ويعهد بالسلفة المستديمة إلى موظف مختص بالشؤون المالية وتقيد المبالغ عليه ( سلفة مستديمة ) على أن يتم الصرف منها وفقاً للتعليمات المالية التي يصدرها الأمين العام .
- مادة (١٩): يجوز للأمين العام أو من ينيبه الإذن بصرف مبلغ كسلفة مؤقتة لمقابلة النفقات الدورية الخاصة بأعمال الأمانة وكذلك المصاريف السفرية لمنسوبي الاتحاد في حدود استحقاقاتهم التقديرية ، على أن تسوى في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ،
- مادة (٢٠): يتم القيد والتحليل والتلخيص وعرض النتائج المالية طبقاً لنظام يصدر به قرار من الأمين العام للاتحاد ، ولا يجوز إحداث أي تغيير أو تعديل في الدفاتر والنماذج المستعملة في غير الغرض المقرر استعمالها له قبل الحصول على موافقة الأمين العام أو من يفوضه ،
- مادة (٢١): يتم إعداد الحساب الختامي للاتحاد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تمهيداً للعرض على المؤتمر العام للاتحاد ، ويعين المؤتمر العام بناءاً على توصية الأمانة العامة محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات الاتحاد وتقديم تقرير عنها قبل عرض الحساب الختامي على المؤتمر العام ، ويحدد المؤتمر العام أتعاب المحاسب ،

#### ٣- المشتريات

- مادة (٢٢): يكون شراء المهمات بوجه عام بقصد توفير احتياجات الاتحاد في حدود الاعتمادات التي تخصص لهذا الغرض ، على أن تفضل المنتجات العربية على غيرها إذا تساوت معها في الجودة ،
  - مادة (٢٣): تشمل عهدة الاتحاد الأصناف التالية:
  - أ- الأصناف المستديمة : وهي التي تزيد مدة الانتفاع بها على سنة مالية •
  - ب- الأصناف المستهلكة : وهي التي تستهلك بالاستعمال خلال سنة مالية .
- وفي حالة وجود أصناف سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة استغنى عنها الاتحاد، فالأمين العام الإذن ببيعها من خلال لجنة يشكلها لهذا الغرض وإدخال ثمنها ضمن ابرادات الاتحاد،
- مادة (٢٤): تحدد الاحتياجات من الأصناف اللازمة ومراكز المخزون منها بمعرفة الأمين العام طبقاً للاستهلاك الفعلي والاحتياجات المتوقعة في حدود السياسة الخاصة بالشراء والتخزين والتمويل •
- مادة (٢٥): يكون شراء الأصناف اللازمة عن طريق المناقصة العامة ، كما يجوز الشراء بالمريق بالممارسة إذا لم تتجاوز القيمة ثلاثين ألف دولار ، كما أنه يجوز الشراء بالطريق المباشر فيما لا يتجاوز عشرة آلاف دولار ، ويكون البت في الشراء من سلطة الأمين العام أو من يفوضه ، وفي حالتي المناقصة والممارسة ، بتوصية من لجنة تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه لهذا الغرض ، وفي هاتين الحالتين يقدم صاحب العرض ضماناً نقدياً أو مصرفياً في حدود ٥% من قيمة العرض ،
- مادة (٢٦) : يضع الأمين العام القواعد الإدارية والمالية والقواعد التفصيلية التي تكفل تحقيق أحسن اقتصاديات الشراء والتخزين والصرف والتسويق والتأمين والبيع ، وينظم

عمليات الجرد الدوري والسنوي بما يكفل الرقابة على المخزون ويقدم بنتائج ذلك تقريراً يرفقه بالحسابات الختامية للاتحاد •

#### رابعا: الرواتب والتعويضات:

- مادة (٢٧): تحدد الرواتب والعلاوات والتعويضات للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد بعملة الدولار الأمريكي وتحدد الرواتب والعلاوات والتعويضات للعاملين المحليين في الأمانة العامة للاتحاد بعملة دولة المقر وبسعر الصرف .
- مادة (٢٨): يستحق كل من الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وباقي الموظفين المعينين على نفقة الأمانة العامة للاتحاد رواتبهم اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل .
- مادة (٢٩): يتم دفع الرواتب في نهاية كل شهر ميلادي ويجوز للأمين العام للاتحاد الأمر بدفعها قبل نهاية الشهر بمناسبة الأعياد الدينية والإجازات الاعتيادية .
- مادة (٣٠)/أ : يحدد المؤتمر العام للاتحاد بناء على اقتراح المجلس التنفيذي الرواتب الأساسية والعلاوات السنوية وبدل الاستقرار وبدل الإجازات المتراكمة ومكافأت نهاية الخدمة وبدلات السكن وغلاء المعيشة والنقل للأمين العام والأمين العام المساعد .
- ب: تحدد الرواتب الأساسية والبدلات للعاملين المحليين بقرار من الأمين العام وفقاً لما يحصل عليه أمثالهم من العاملين المنتدبين من الجامعة المضيفة (جامعة اليرموك) للعمل في الأمانة العامة للاتحاد وفق الأسس المعتمدة في الجامعة المذكورة.
- مادة (٣١): أ- يطبق على الأمين العام والأمين العام المساعد والعاملين وأسرهم نظام التأمين الصحى على نفقة الاتحاد .

#### ب- يقصد بالأسرة لغاية تطبيق هذا النظام:

- ١- الأبناء الذين لم يتجاوزوا احدى وعشرين سنة ميلادية من العمر أو ممن تجاوزوها إلى الخامسة والعشرين بشرط أن يكونوا في مرحلة التعليم الجامعي وكذلك من تجاوزوا هذا السن من العاجزين طبياً عن العمل والكسب •
- ٢- الوالدان والبنات العازبات أو المطلقات أو الأرامل إن كان الموظف عائلهم
   الوحيد بإقرار رسمي من السلطات المختصة في بلده •

مادة (٣٢): أ- تصرف إعانة مالية فورية لأسرة المتوفي سواء كان الأمين العام أو الأمين العام المساعد بما يعادل راتب شهرين إجماليين بالإضافة إلى نقل جثمانه أو جثمان من يتوفى من أفراد أسرته إلى وطنه مع صرف بطاقة سفر لمرافق الجثمان • ب - تصرف إعانة مالية فورية لأسرة المتوفى من العاملين المحليين بما يعادل راتب شهرين اجماليين •

#### خامسا: الإجازات

- مادة (٣٣): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد إجازة اعتيادية براتب كامل مدتها ٤٥ يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية ويجوز أن تتراكم الإجازات لمدة سنتين •
- مادة (٣٤) : يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد إجازة براتب كامل في الحالات التالية:
- أ- لأداء فريضة الحج لمدة أقصاها واحد وعشرين يوما ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.
- مادة (٣٥): يتقاضى الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد تعويضا عن إجازاتهم المتراكمة لمدة سنتين تحسب على أساس الراتب الإجمالي الأخير لكل منهم ولا يدفع هذا التعويض إلا عند انتهاء الخدمة.
  - مادة (٣٦) : تعتمد الإجازات الرسمية في المناسبات والأعياد التي تقررها دولة المقر.

#### سادساً: بدلات السفر والانتقال

مادة (٣٧): يتقاضى الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد والموظفون الإداريون الدين المناطق يكلفون بمهام رسمية خارج مركز عملهم بدل سفر بالدولار على أساس المناطق

التي يعمل بها في جامعة الدول العربية ووفقا للجدول التالي على أن يـصرف ٥٠ من قيمة بدل السفر في حالة تأمين السكن فقط:

المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	الوظيفة
الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
٣٣.	٣.,	۲٦.	۲۳.	19.	الأمين العام
٣٠.	۲٦.	۲٣.	19.	1 : •	الأمين العام المساعد
۲٦.	۲۳.	19.	١٤٠	11.	مدير الإدارة والمساعدون
۲۳.	19.	1 2 .	11.	٧٥	الإداريون ومعاون الخدمة

- مادة (٣٨): يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد بالدرجة الأولى ويكون سفر موظفي الفئات الأخرى بالدرجة السياحية ويضع الأمين العام للاتحاد القواعد التي تنظم سفر الوفود والسفر بوسائل النقل الأخرى.
- مادة (٣٩) /أ : تدفع قيمة تذاكر السفر للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وأفراد أسرهم بالطائرة في الحالات التالية:
  - ١- في حالة السفر من بلد إقامته الدائم إلى مقر عمله عند التعيين
  - ٢- في حالة القيام بإجازة زيارة إلى بلد إقامته الدائم ذهابا و إيابا مرة كل سنتين
    - ٣- انتهاء الخدمة و العودة إلى بلد إقامته الدائم
- ب: يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد وزوجته وأربعة من أبنائه المعالين
   بحد أقصى بالطريق المباشر والأقل كلفة وفي حالة رغبتهم السفر بوسائلهم
   الخاصة تصرف لهم قيمة تذاكر السفر المستحقة نقدا.
- ج: يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد وعقائلهم في الحالات ٣٩/أ، ٣٩/ب
   بالدرجة الأولى وأفراد أسرهم بالدرجة السياحية.
- مادة (٤٠): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد تعويضا مقابل نقل أمتعة وأثاث منزله للفقرات أ،ج من المادة ٣٩/أ المبالغ التالية عند تسلمه العمل لأول مرة وانتهاء عمله ، وبموجب مطالبات مالية لهذا الغرض ، وبما لا يتجاوز ما يلي:
  - ۱۸۰۰ دولار أمريكي للأعزب

- ۲٤٠٠ دو لار أمريكي للمتزوج بدون أو لاد
- -٣٠٠٠ دولار أمريكي للمتزوج أو المطلق أو الأرمل وله أولاد

# سابعاً: انتهاء الخدمة

- مادة (٤١)/أ : تنتهي خدمة الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وجوباً في الحالات التالية: ١- عند انتهاء فترة خدمته التي قررها المؤتمر العام للاتحاد .
- ۲- إذا لم يباشر عمله خلال شهرين من تاريخ قرار المؤتمر العام للاتحاد بتحديد
   تاريخ مباشرته العمل ودون عذر شرعى يقبله المجلس التنفيذي .
- ٣- العجز الصحي الذي يعيقه عن أداء العمل معززاً بشهادة طبية من المرجع المختص .
  - الإدانة بجريمة تخل بالشرف والأخلاق العامة
    - الاستقالة
      - آلوفاة
         آلوفاة
- مادة (٤٢): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته وفق آخر راتب أساسي له.
- مادة (٤٣): تجنب مكافأة نهاية الخدمة للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد سنويا بحساب مخصص مكافأة نهاية خدمة وتدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة .

# أحكام عاملة

- مادة (٤٤): يطبق فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام بالنسبة للعاملين الإداريين المعينين على نفقة موازنة الاتحاد النظم والتعليمات المعمول بها في الجامعة المضيفة •
- مادة (٤٥): يطبق فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام القرارات والنظم المعمول بها في اللائحــة الإدارية المالية الخاصة بجامعة الدول العربية ومنظماتها.
- مادة (٤٦): يعمل بأحكام ونصوص اتفاقية المقر الموقعة مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وفيما لم يرد فيه نص خاص ٠

الأنظمة الخاصة بمؤسسات الاتحاد

#### المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي

- مادة (١): تؤلف الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها هيئة تابعة للاتحاد تسمى المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ٠
- مادة (٢): مقر المجلس القاهرة الكبرى بجمهورية مصر العربية في ضيافة جامعة القاهرة بالجيزة •

# مادة (٣) : أهداف المجلس :

- أ- إجراء حصر شامل ودقيق لواقع الدراسات العليا ومراكز البحث العلمي القائمة
   في الجامعات العربية
  - ب- وضع المعايير العلمية لاعتماد برامج الدراسات العليا في الجامعات العربية •
- ج- تشجيع إجراء البحوث النظرية والتطبيقية التي تعنى بمشاكل الوطن العربي وبتكوين القدرة التكنولوجية الذاتية والإسهام في تحديث أساليب البحث العلمي في الجامعات العربية .
- د- الإفادة من إمكانيات الجامعات العربية في أعمال جامعية عربية مشتركة في
   مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي •
- هــ التعاون مع الجامعات العربية لرسم الخطط والبرامج لتأهيل أعضاء هيئات تدريس يتميزون بالكفاية والقدرة على التدريس ونشر البحوث باللغة العربية مع اللغات المختلفة .
- و رسم الخطط لنظم التدريب المستمر لأعضاء هيئة التدريس والبحث العلمي بكافة
   الأساليب التنظيمية •
- ز- تشجيع النشر العلمي في الجامعات العربية والتنسيق بين المجلات العلمية التي
   يصدرها الاتحاد ودعمها ، وتوثيق البحوث العلمية .
  - ح- تقديم الاستشارات الفنية والدراسات في مجالات التنمية في الوطن العربي •

ط- استكمال دراسات فكرة إنشاء جامعة عربية للدراسات العليا والعمل على تهيئة
 السبل لتخطيط هذا الهدف المشترك عندما تتوفر الظروف والإمكانيات اللازمة •

# مادة (٤) : يشرف على المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي مجلس إدارة يشكل من:

- رئيس الجامعة المستضيفة لمقر المجلس رئيساً •
- الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية أو الأمين العام المساعد •
- سبعة أعضاء من رؤساء ومديري الجامعات العاملة أعضاء اتحاد الجامعات العربية أو من ينوب عنهم يسميهم مجلس الاتحاد بالتتاوب وبمراعاة التوزيع الجغرافي بقدر الإمكان •
- مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي •
   ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته مندوبين من المنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية كمراقبين •

# مادة (٥) : يختص مجلس الإدارة بالمسائل التالية :

- أ- رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف المجلس ووضع البرامج لمتابعة تنفيذها
  - ب- وضع اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمجلس •
- ج- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية ووضع الحساب الختامي السنوي
   للمجلس ، وتعيين مراجع لتدقيق الحسابات .
- د- تتفیذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد وتقدیم تقریر سنوي عن نـشاطه للمـؤتمر
   العام والمجلس التنفیذي
  - هـ تعيين مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي .
- و إقتراح تعديل النظام الأساس للمجلس ، على أن يكون الاقتراح بموافقة أغلبية
   أعضاء مجلس الإدارة .
  - مادة (٦) : مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات •
  - مادة (V) : يقوم رئيس المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي بالمهام التالية :

- أ- رئاسة مجلس الإدارة •
- ب- تمثيل المجلس أمام الهيئات المختلقة •
- ج- الإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمجلس التنفيذي فيما
   يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمى •
- مادة (٨) : أ- يعين مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحد فقط ·
- ب- يشترط فيمن يعين مديراً للمجلس أن يكون قد شغل درجة الأستاذية بإحدى
   الجامعات العربية •
- مادة (٩) : يختص مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس وتنفيذ قراراته وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الإدارة٠
  - مادة (١٠) : تتكون مصادر تمويل المجلس من :
  - أ- ما يخصصه المؤتمر العام لاتحاد الجامعات العربية
    - ب- الإعانات التي تقدمها الجامعات العربية
      - ج- تبرعات الأقطار والهيئات العربية •
  - د- تبرعات الهيئات الدولية بما لا يتعارض مع أهداف المجلس
    - هـ عائد نشاط المجلس وخدماته
    - و أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة •
- مادة (١١) : تعقد بين الاتحاد والجامعة المستضيفة لمقر المجلس اتفاقية تنظم العلاقة بين المجلس والجامعة المستضيفة لمقره يتم فيها تحديد حقوق والتزامات الطرفين ·

# المجلس العربى لتدريب طلاب الجامعات العربية

- مادة (١): تؤلف الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها هيئة تابعة للاتحاد تسمى
  " المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة •
- مادة (Y): مقر المجلس مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ضيافة الجامعة الأردنية ·

# مادة (٣): أهداف المجلس هي:

- أ- تشجيع الجامعات أعضاء الاتحاد ، والهيئات المختلفة في الوطن العربي ، على توفير فرص لتدريب طلاب الجامعات العربية التدريب الملائم لدراساتهم طبقاً للقواعد التي تضعها الجامعات والهيئات التي ترغب في توفير فرص التدريب وذلك باتفاقيات تبرمها مع المجلس أو باتفاقيات خاصة تبرمها فيما بينها ،
- ب- تشجيع الجامعات أعضاء الاتحاد على منح تسهيلات في الإقامة والتغذيــة فـــي
   الأماكن التي تخصصها لذلك في تلك الجامعات مقابل نفقات مناسبة •
- ج- السعي إلى الحصول على فرص تدريب لطلاب الجامعات الأعضاء خارج الوطن العربي ومزايا لسفرهم وإقامتهم ، وإخطار الجامعات الأعضاء بهذه الفرص والمزايا دورياً ، والتنسيق معها في اختيار من يرشحون للاستفادة منها ، وكذلك دعم الجهود الفردية التي تبذلها كل جامعة في هذا الصدد .
- د- تشجيع الجامعات أعضاء الاتحاد على السعي مع الجهات المختصة في بلدانها
   إلى إنشاء لجان وطنية لتدريب الطلاب وفق ظروف كل بلد .
- مادة (٤): أ- يشرف على المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات مجلس إدارة يتكون من :

   رئيس الجامعة المستضيفة لمقر المجلس رئيساً للمجلس
  - الأمين العام للاتحاد أو الأمين العام المساعد •
- ستة أعضاء من الأساتذة رؤساء ومديري الجامعات العاملة أعضاء الاتحاد
   أو من ينوب عنهم يسميهم مجلس الاتحاد بالتناوب وبمراعاة التوزيع
   الجغرافي بقدر الإمكان •

- مدير المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات •
- ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته بعض الخبراء دون أن
   يكون لهم الحق بالتصويت •

# مادة (٥) : يختص مجلس الإدارة بالمسائل التالية :

- أ- رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف المجلس ووضع البرامج ومتابعة تنفيذها
  - ب-وضع اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمجلس
    - ج- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية ٠
- د- تنفیذ قرارات مجلس اتحاد الجامعات العربیة وتقدیم تقریر سنوي عن نشاطه المجلس .
  - ه ... تعيين مدير المجلس العربي لتدريب الطلاب •
- و- إقتراح تعديل النظام الأساس ، على أن يكون الاقتراح بموافقة أغلبية أعضاء
   مجلس الإدارة ،
  - مادة (٦) : مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات •
  - مادة (V) : يقوم رئيس المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات بالمهام التالية :
    - أ- رئاسة مجلس الإدارة •
    - ب- تمثيل المجلس أمام الهيئات المختلقة •
- ج- الإشراف على تتفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمجلس التنفيذي فيما
   يخص تدريب الطلاب •
- مادة (٨) : أ- يعين مدير المجلس العربي لتدريب الطلاب بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحد فقط ·
  - ت- يشترط فيمن يعين مديراً للمجلس أن يكون قد شغل درجة الأستاذية
     بإحدى الجامعات العربية .

- مادة (٩): يختص مدير المجلس باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس وتتفيذ قراراته وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الإدارة •
  - مادة (١٠) : تتكون مصادر تمويل المجلس من :
  - أ- ما يخصصه المؤتمر العام للاتحاد •
  - ب- الإعانات التي تقدمها الجامعات العربية
    - ج- تبرعات الأقطار والهيئات العربية •
  - د- تبرعات الهيئات الدولية بما لا يتعارض مع أهداف المجلس
    - هـ- عائد نشاط المجلس وخدماته
    - و أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة •
- مادة (١١): تعقد بين الاتحاد والجامعة المستضيفة لمقر المجلس اتفاقية تنظم العلاقة بين المجلس والجامعة المستضيفة لمقره يتم فيها تحديد حقوق والتزامات الطرفين •

# المجلس العربى للأنشطة الطلابية للجامعات العربية

- مادة (١): تؤلف الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها هيئة تابعة للاتحاد تسمى
  " المجلس العربية للأنشطة الطلابية " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة
  - مادة (Y) : مقر المجلس مدينة قنا بجمهورية مصر العربية في ضيافة جامعة جنوب الوادي
    - مادة (٣): أهداف المجلس هي:
- أ- تبادل الخبرات وتقديم الدعم المالي والفني والإداري للأنشطة الطلابية في
   الجامعات العربية .
- ب- تنظيم الدورات واللقاءات والندوات الثقافية والفنية والرياضية والكشفية بين
   الجامعات العربية تحقيقاً للتلاقى والتعارف بين طلاب الجامعات العربية .
- ج- التنسيق بين الأنشطة الطلابية المختلفة في الجامعات العربية تحقيقاً للاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة بكل جامعة .
- د- التشجيع والتخطيط لتبادل اللقاءات الإقليمية والمحلية والدولية ما بين الجامعات العربية في الأقطار العربية المختلفة وبينها وبين الدول الأخرى في كافة الأنشطة الطلابية .
  - مادة (٤): أ- يشرف على المجلس العربي للأنشطة الطلابية مجلس إدارة يتكون من:
    - رئيس الجامعة المستضيفة لمقر المجلس رئيساً للمجلس
      - الأمين العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد •
- ستة أعضاء من الأساتذة رؤساء ومديري الجامعات العاملة أعضاء الاتحاد أو من ينوب عنهم يسميهم مجلس الاتحاد بالتناوب وبمراعاة التوزيع الجغرافي بقدر الإمكان •
  - ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته بعض الخبراء دون أن
     يكون لهم حق التصويت •

- مادة (٥): يختص مجلس الإدارة بالمسائل التالية:
- أ- رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف ووضع البرامج ومتابعة تتفيذها .
  - ب- وضع اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمجلس
    - ج- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية •
- د- تتفیذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد وتقدیم تقریر سنوي عن نشاطه للمؤتمر
   العام والمجلس التنفیذی
  - هـ- تعيين مدير المجلس العربية للأنشطة الطلابية •
- و- اقتراح تعديل النظام الأساسي ، على أن يكون الاقتراح بموافقة أغلبية أعضاء
   مجلس الإدارة .
  - مادة (٦): مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ٠
  - مادة (٧): يقوم رئيس المجلس العربي للأنشطة الطلابية للجامعات بالمهام التالية: أ- رئاسة مجلس الإدارة •
    - ب- تمثیل المجلس أمام الهیئات المختلفة
- ج- الإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمجلس التنفيذي فيما
   يخص الأنشطة الطلابية •
- مادة (٨): أ- يعين مدير المجلس العربي لتدريب الطلاب بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثـــلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط على أن يكون مرشحاً من إحــدى الجامعــات الأعضاء .
  - ب- يشترط فيمن يعين مديراً للمجلس أن يكون قد شغل درجة الأستاذية بإحدى
     الجامعات العربية وأن يكون عضو هيئة تدريس له خبرة بالأنشطة الطلابية .
- مادة (٩) : يختص مدير المجلس باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس وتتفيذ قراراته وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الإدارة ٠

- مادة (١٠) : تتكون مصادر تمويل المجلس من :
- أ- ما يخصصه المؤتمر العام للاتحاد •
- ب- الإعانات التي تقدمها الجامعات العربية
  - ج- تبرعات الأقطار والهيئات العربية •
- د- تبرعات الهيئات الدولية بما لا يتعارض مع أهداف المجلس
  - هــ عائد نشاط المجلس وخدماته •
  - و- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة •
- مادة (١١): تعقد بين الاتحاد والجامعة المستضيفة لمقر المجلس اتفاقية تنظم العلاقة بين المجلس والجامعة المستضيفة لمقره يتم فيها تحديد حقوق والتزامات الطرفين •

# النظام الأساس لمجلس ضمان الجودة والاعتماد

# المادة الأولى : تعاريف :

يكون للكلمات التالية المعانى المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المجلس: مجلس ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية

مجلس الإدارة : مجلس إدارة مجلس ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية

المكتب: المكتب التنفيذي لمجلس ضمان الجودة والاعتماد

الرئيس: رئيس مجلس إدارة مجلس ضمان الجودة والاعتماد

المدير: مدير المكتب التنفيذي لمجلس ضمان الجودة والاعتماد

اللجان : اللجان الفنية المتخصصة

# المادة الثانية : إنشاء المجلس :

نتشيء الجامعات العربية الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية فيما بينها مجلساً تابعاً للاتحاد يسمى " مجلس ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية " ومقره الأمانة العامة للاتحاد.

# المادة الثالثة : الرؤية :

تحقيق الجودة والاعتماد في مؤسسات التعليم الجامعي والعالى العربية أعضاء الاتحاد •

# المادة الرابعة : الرسالة :

ان يضطلع مجلس ضمان الجودة والاعتماد بمهمة مساعدة الجامعات العربية لتطوير التعليم العالي وتحسين جودته من خلال نشر ثقافة الجودة وتوفير الاطارات المرجعية لمؤسسات التعليم العالي وبرامجها وإجراء عمليات الاعتماد المؤسسي والبرامجي وتقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية الداعمة لهذه العملية ،

#### المادة الخامسة : الأهداف والوسائل :

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلى :

- ١- المساهمة في تطوير منظومة التعليم الجامعي والعالي في الوطن العربي ، وفق معايير
   معتمدة
  - ٢- تعميم ثقافة الجودة والاعتماد •
  - ٣- إعداد معايير ومرجعيات ومؤشرات لضمان الجودة والاعتماد •
- ٤- مساعدة الجامعات في بناء قدراتها المؤسسية وتطويرها في مجال ضمان الجودة والاعتماد.
  - إجراء البحوث ذات العلاقة بضمان الجودة والاعتماد •
  - إجراء عمليات الاعتماد المؤسسي والبرامجي للجامعات الأعضاء الراغبة في ذلك
    - التعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية المعنية •

#### المادة السادسة : مجلس الإدارة :

يتألف مجلس الإدارة من الأمين العام للاتحاد رئيساً للمجلس ، والأمين العام المساعد مديراً للمكتب التنفيذي وسبعة من الخبراء أصحاب الاختصاص يسميهم المجلس التنفيذي لاتحاد الجامعات العربية بناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد .

ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات •

# المادة السابعة : اختصاصات مجلس الإدارة :

يختص مجلس الإدارة بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للمجلس التي تحقق أهدافه ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .
  - ٢- اقتراح اللوائح الداخلية والإدارية للمجلس وتعديلها •
- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد ذات العلاقة وتقديم تقرير سنوي عن نشاطه للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام للاتحاد
  - ٤ اقتراح تعديل النظام الأساس للمجلس •

- ٥ تشكيل اللجان الفنية للتقويم والاعتماد وتحديد أسس التعاون مع جمعيات الكليات المتناظرة .
  - آفرار توصیات لجان التقویم والاعتماد •
  - ٧- منح الشهادات الخاصة بالتقويم والاعتماد وتحديد مدة سريانها .
  - ٨- تحديد تكاليف التقويم للجامعة طالبة التقويم ومصادر تمويل المجلس •

#### المادة الثامنة : اجتماعات مجلس الادارة :

يعقد المجلس اجتماعاً سنوياً واحداً على الأقل ، وتكون قراراته بالأغلبية •

# المادة التاسعة : مهام رئيس مجلس الإدارة :

- ١- دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة جلساته .
  - ٢- تمثيل المجلس أمام الهيئات المختلفة •
- ۳- الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي .
  - ٤- إعداد وتقديم التقرير السنوى للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام للاتحاد •

# المادة العاشرة : تشكيل المكتب التنفيذي :


يشكل الأمين العام للاتحاد مكتباً تنفيذياً يضم الأمين العام المساعد وعدداً من العاملين في الأمانة العامة للاتحاد وفق الهيكل التنظيمي لمجلس ضمان الجودة والاعتماد لتنفيذ المهام الموكولة اليه .

# المادة الحادية عشرة : مصادر تمويل المجلس :

تتكون مصادر تمويل المجلس من :

- ١- ما يخصصه المؤتمر العام لاتحاد الجامعات العربية •
- ۲- عائد نشاط المجلس ورسوم إجراءات التقويم والاعتماد
  - "" أية تبرعات لا تتعارض مع أهداف الاتحاد •
  - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة •

# الهيكل التنظيمي للمكتب التنفيذي لمجلس ضمان الجودة والاعتماد



# صندوق دعم الجامعات الفلسطينية

قرر مجلس اتحاد الجامعات العربية في اجتماعه الثاني من الدورة الخامسة عشرة الذي عقد في رحاب جامعة دمشق خلال الفترة من ٤-٥ رجب ١٤٠٢هـ الموافق ٢٧-٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ انشاء صندوق لدعم الجامعات الفلسطينية كما أكد على تتفيذ هذا القرار في اجتماعات دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في جامعة الاسكندرية خلال الفترة من ١٦-١٦ محرم ١٤١٢هـ الموافق ١٥-١٧ تموز / يوليو ١٩٩٢ ٠

# وتشمل لاتحته الداخلية ما يلي:

أو لا : يتم تأسيس صندوق لدعم الجامعات الفلسطينية ، ويشرف عليه مجلس إدارة يتكون من :

رئيسآ	أ- رئيس الجامعة الأردنية
عضوأ	ب- رئيس جامعة اليرموك
عضوأ	<ul> <li>ج- الأمين العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد</li> </ul>
عضوأ	د – رئيس مؤتمر رؤساء الجامعات الفلسطينية
عضوأ	هـــ رئيس احدى الجامعات الفلسطينية

ثانياً: يكون مقر صندوق دعم الجامعات الفلسطينية في الجامعة الأردنية، ويجوز للمجلس بعد توسع الصندوق وتوافر الإمكانيات استئجار مبنى للصندوق في مدينة عمان •

ثالثاً : يكون للصندوق استقلالية كاملة من حيث الأداء وجمع الأموال وتوزيعها بين الجامعات الفلسطينية •

# رابعاً : تؤلف أموال الصندوق من :

أ- الاشتراكات التي يقرها المؤتمر العام لاتحاد الجامعات الأعضاء ، على أن لا تقل
 الاشتراكات عن ( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف دولار سنوياً لكل عضو في الاتحاد .

ب- التبرعات من الجامعات والمؤسسات الرسمية والأهلية والأشخاص ، بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

ج- الريع الذي يحققه الصندوق في حال استثمار أمواله بموافقة مجلس إدارته ، ويخصص
 هذا الريع لدعم الجامعات الفلسطينية وبالطريقة التي يراها مجلس إدارة الصندوق .

خامساً : يتم قبول التبرعات العينية مثل ( الأجهزة ، المختبرات ، المشاغل ، والكتب ) عن طريق مجلس إدارة الصندوق .

سادساً : تم فتح حساب باسم الصندوق لدى بنك القاهرة / عمان - فرع الجامعة الأردنية .

# مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: تنفيذاً لقرار مجلس اتحاد الجامعات العربية في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في رحاب جامعة اليرموك في الفترة ما بين 0-7 رجب 18.7 هـ الموافق 1-1 آذار / مارس 19.7 تقوم مكتبة الجامعة الأردنية بتخصيص مكان مناسب يكون مركزاً لإيداع الرسائل الجامعية التي تجيزها الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية.

ثانياً: مكتبة الجامعة الأردنية هي المسؤولة عن تسلم الرسائل الجامعية التي تجيزها الجامعات الأعضاء في الاتحاد وادخالها في سجلاتها وتجليدها وفهرستها وتصنيفها وتنظيم استخدامها، ووضعها في متناول المستفيدين، وذلك وفقاً لما نصت عليه أنظمة الجامعة الأردنية وتعليماتها.

ثالثاً: تلتزم الجامعة الأردنية بحفظ حقوق ملكية المؤلف للرسالة الجامعية، كما تلتزم بعدم تصوير الرسالة كاملة تصويراً ورقياً أو شريطياً الا لمكتبات الجامعات العربية الأعضاء وذلك بناء على طلب منها وبعد موافقة الجامعة التي اجازت الرسالة، ولا يحق للجامعة التي حصلت على نسخة مصورة من الرسالة، التصرف فيها إلا بموافقة الجامعة التي منحت الدرجة العلمية للرسالة

رابعاً: يحق لمكتبة الجامعة الأردنية (مركز الايداع) السماح للباحثين من الجامعيين وسواهم الاطلاع على الرسائل الجامعية المودعة لديها من خلا النسخ الورقية والالكترونية، وتفويض مكتبة الجامعة الأردنية بالسماح للباحثين بتصوير أول (٢٥) صفحة من الرسالة لتي يحتاجونها بالاضافة الى ملخص والنتائج والفهرس فقط وبعد مرور خمس سنوات على اجازة الرسالة يُسمح بتصويرها كاملة مقابل التكلفة.

خامساً: تتقاضى مكتبة الجامعة الأردنية أجوراً لقاء التصوير وسواه من خدمات تتفق مع التعرفة المتبعة في الجامعة والمقررة من قبل المجالس المختصة. وفي حالات معينة يجوز لمكتبة الجامعة التصوير لقاء خدمات مماثلة تحصل عليها من الطرف الأخر ، كما تتقاضى أجور البريد من الجهة التي تطلب التصوير .

سادساً: تقوم مكتبة الجامعة الأردنية بالتعريف بالرسائل الجامعة التي ترد إليها من الجامعات العربية الأعضاء في الاتحاد من خلال الدليل الالكتروني المنشور على موقع المكتبة الالكتروني أو على قرص مدمج كل ستة أشهر كما تقوم مكتبة الجامعة باصدار دليل ورقي دوري مطبوع للرسائل الجامعية كما توفرت الامكانيات المالية لطباعة هذا الدليل.

سابعاً: تحتفظ مكتبة الجامعة الأردنية بنسخة واحدة من كل رسالة جامعية تنطبق عليها الشروط المذكورة ويحق لها في حالات تراها ضرورية أن تقوم بتصوير نسخ اضافية عند الحاجة، ولها الحق كذلك في تصوير الرسالة ورقياً أو شريطياً لغايات الاستعمال الداخلي.

ثامناً: لمكتبة الجامعة الأردنية ان تتبادل مع الجامعات غير الأعضاء في الاتحاد والمؤسسات الأكاديمية العالمية المعلومات الخاصة بالرسائل التي تجيزها الجامعات العربية الأعضاء في الاتحاد، كما يحق لها أن تزود المؤسسات الأكاديمية المذكورة بالمستخلصات، على أن تعمم ما تحصل علية مكتبة الجامعة من المعلومات على الجامعات الأعضاء.

تاسعاً: تقوم مكتبة الجامعة الأردنية ، عندها تتوافر الوسائل الفنية اللازمة ، بتخزين المعلومات الخاصة بهذه الوسائل في الأجهزة الفنية المتاحة استعداداً للاشتراك في شبكة المعلومات العربية المنتظرة، كما تقوم بتهيئة ما يلزم للاجابة عن الاستفسارات وتقديم المعلومات الموثقة بالطرق الفنية المتوفرة.

عاشراً: لمكتبة الجامعة الأردنية ، بوصفها مركزاً للإيداع ، أن تقوم اتفاقات التبادل والاهداء للرسائل الجامعية مع مؤسسات جامعية وبحثية وسواها من المؤسسات المتخصصة بغض النظر عن تاريخ اجازة الرسالة، وتضع الجامعة الأردنية التعليمات الخاصة لتنفيذ هذا البند ، بما يكفل وإفادة الجامعات العربية الأعضاء في الاتحاد مما تحققه مثل هذه الاتفاقات من فوائد علمية ومادية وأدبية كما تفوض مكتبة الجامعة الأردنية، بوصفها مركزا للايداع، بعقد اتفاقات وشراكات مع مؤسسات جامعية وبحثية وسواها من المؤسسات المتخصصة، لتطوير قاعدة بيانات للرسائل الجامعية لمواكبة التطورات التكنولوجيا الحديثة.

حادي عشر: يشترط أن تكون مواصفات النسخة الالكترونية (القرص مدمج) للرسالة الجامعية التي يزود بها مركز الايداع من الجامعات الأعضاء على شكل ملف PDF،DOC على أن تتضمن الاجازة والتوقيع المعتمدة من تلك الجامعة وعنوان الطالب البريدي والالكتروني.

# النظام الأساس الموحد للجمعيات العلمية في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية

# الفصل الأول الإسم والمقر

تؤلف كليات ومعاهد أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها	مادة (١) :
جمعية تسمى " الجمعية العلمية لكليات ومعاهد	
بقرار من المؤتمر العام لاتحاد الجامعات العربية ويتم فيه تحديد مقر الجمعية	
وتسمية الجامعة المضيفة لها ٠	

مادة (Y): تكون للجمعية العلمية الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها ......

# الفصل التاني الأهداف

- مادة (٣): إن الهدف الأساس من الجمعية العلمية هو دعم وتنسيق جهود الكليات والمعاهد الأعضاء لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته العربية وتحقيق تطلعاتها بجميع الوسائل المشروعة وعلى الأخص من خلال ما يلي:
- العناية بالتراث العربي والإسلامي وحفظه ونشره ، وترجمت إلى اللغات
   الأخرى وبيان مكانته وأثره في الحضارات العالمية .
- ب-العمل على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم ، والسعي إلى توحيد المصطلحات
   العلمية .
  - إلتعاون على رفع مستوى التعليم في مجال تخصص الجمعية •
- د- تشجيع البحث العلمي والبحوث المشتركة وتبادل نتائجها وربط موضوعات
   البحوث التطبيقية بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
  - هـ- تشجيع إنشاء مراكز البحوث المتخصصة .

- و- تنظيم زيارات أعضاء هيئات التدريس والطلاب لتبادل الخبرات والإشراف
   المشترك وتبادل الممتحنين لطلاب الدراسات العليا ، وتبادل المطبوعات .
- ز توثیق التعاون بین الکلیات والمعاهد الأعضاء مع الجمعیات والکلیات والمعاهد
   المماثلة الأخرى
  - النتسيق بين جهود أعضاء الجمعية في الهيئات والمؤتمرات الدولية •
  - ط- العمل على إنشاء شبكة ربط للمعلومات في مجال تخصص الجمعية
    - ي- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة .

# الفصل الثالث العضوية

مادة (٤/أ) : عضوية الجمعية العلمية مفتوحة لكافة الكليات والمعاهد في تخصص الجمعية العلمية في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية ·

مادة (٤/ب) : يشترط لقبول كلية أو معهد عضواً بالجمعية ما يلي :

- ان يكون معترفاً بها وبالدرجة الجامعية التي تمنحها من الجهة المسئولة عن
   التعليم الجامعي والعالى في البلد الذي أنشئت فيه .
- ٢- أن يكون الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للالتحاق بالبرامج التي تؤدي إلى الحصول على الدرجة الجامعية الأولى ( الليسانس أو البكالوريوس ) والحصول على هذه الدرجة شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا فيها .
- ٣- أن تكون متطلبات الدراسة لنيل درجاتها الجامعية في حدود المعدلات
   الجامعية المعمول بها
  - أن تكون عربية في إدارتها وغالبية مصادر تمويلها •

# (٤/ج): يجوز أن ينضم إلى الجمعية العلمية:

أ- القسم الذي يدخل في تخصص الجمعية العلمية إذا لم يكن في الجامعة
 عضو اتحاد الجامعات العربية كلية متخصصة في نشاط الجمعية العلمية .

- أ/١ الكلية أو المعهد الذي يدخل ضمن تخصص الجمعية بصفة عضو مؤازر إذا كان تابعاً لإحدى المؤسسات الحكومية في الدول العربية ، أو لإحدى الجامعات العربية غير الأعضاء إذا حققت الشروط الواردة في المادة الجامعات العربية ، على أن يحدد مجلس الجمعية رسم الاشتراك السنوى .
- أ/٢- المعهد أو المؤسسة العلمية والثقافية العاملة خارج الوطن العربي والمماثلة في أهدافها للجمعيات العلمية وتعمل لتحقيق أهداف الأمة العربية والإسلامية على أن يحدد مجلس الجمعية قيمة الاشتراك السنوي ، ولا تحول عضويتها للعضوية العاملة .
- ب- يجوز تحويل عضوية الكلية التابعة لإحدى الجامعات غير الأعضاء من العضوية المؤازرة إلى العضوية العاملة إذا تم قبول الجامعة التي تتبع لها الكلية / المعهد عضوا في الاتحاد ، على أن تقدم طلباً بذلك إلى إدارة الجمعية .
- ب/١- لا تحول عضوية الكلية أو المعهد التابع لإحدى المؤسسات الحكومية غير
   التعليمية في الدول العربية للعضوية العاملة •

# الفصل الرابع إدارة الجمعية العلمية

مادة (٥): تدير الجمعية العلمية الهيئات الآتية:

أ- مجلس الجمعية العلمية •

ب-اللجنة التنفيذية •

أمانة الجمعية العلمية وبالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد •

مادة (٦): مجلس الجمعية العلمية هو السلطة العليا للجمعية ، ويشكل من عمداء الكليات والمعاهد الأعضاء أو من ينيبونهم عنهم في الحضور ، ويكون لكل عضو عامل في الجمعية العلمية صوت واحد ،

- مادة (V): يمارس مجلس الجمعية العلمية الاختصاصات والإجراءات التالية :
  - أ- وضع السياسة العامة للجمعية •
  - ب- تحديد قيمة الاشتراك السنوى لأعضاء الجمعية العلمية
    - ج- الموافقة على خطة نشاط الجمعية العلمية •
- د- إقرار الموازنة السنوية للجمعية العلمية والمصادقة على الحساب الختامي
   السنوى
  - هـ اختيار مدقق لحسابات الجمعية العلمية •
- وضع القواعد المالية والإدارية اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية
   العلمية .
  - ز قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية •
  - ح- إصدار الدوريات والنشرات والأدلة المتصلة بنشاط الجمعية العلمية .
    - ط- اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية العلمية •
- ي- تعديل النظام الأساس للجمعية العلمية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العلمية بشرط أن يكون اقتراح التعديل مدرجاً ضمن بنود جدول أعمال اجتماع مجلس الجمعية العلمية الذي يقر التعديل وبما لا يتعارض معالنظام الأساس الموحد للجمعيات العلمية .
  - الموافقة على طلبات الانضمام لعضوية الجمعية .
- ل- تعليق العضوية بالأغلبية المطلقة وإلغائها واعادتها بأغلبية ثائبي أعضاء
   الجمعية •
- مادة (٨): أ- يعقد مجلس الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل عام في رحاب إحدى الكليات أو المعاهد أعضاء الجمعية العلمية وبحضور ممثل للأمانة العامة للاتحاد، ويكون عميد الكلية أو المعهد أو القسم رئيس هذا الاجتماع •
- ب- ويكون الاجتماع العادي صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العلمية .

ويجوز لكل كلية أو معهد عضو في الجمعية العلمية أن تتيب عنها في الحضور والتصويت كلية أو معهداً آخر عضواً عاملاً في الجمعية العلمية ، وتصدر القرارات في الاجتماعات العادية الصحيحة التي ليس من بين بنود جدول أعمالها تعديل النظام الأساس للجمعية العلمية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين •

مادة (٩): يختار مجلس الجمعية العلمية من بين أعضائه لجنة تنفيذية لمدة دورتين عاديتين تضم بالإضافة إلى الأمين العام للجمعية عدداً مناسباً من الأعضاء يحدده مجلس الجمعية يضم الأمين العام السابق للجمعية (ولدورة واحدة) تختص بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الأمين العام للجمعية العلمية وبدراسة الموضوعات التي يحيلها إليها مجلس الجمعية والنظر في الأمور المستعجلة في الفترة الواقعة بين دورتي انعقاد مجلس الجمعية ، ويرأس اجتماعاتها الأمين العام للجمعية .

مادة (١٠): تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاً مرة على الأقل كل ستة أشهر في رحاب إحدى الكليات أو المعاهد أعضاء اللجنة التنفيذية لمجلس الجمعية العلمية ، برئاسة الأمين العام للجمعية العلمية ،

مادة (١١): إذا لم يتقدم أحد أعضاء الجمعية العلمية بطلب استضافة اجتماع مجلس الجمعية العلمية أو اجتماع اللجنة التنفيذية يعقد الاجتماع بالكلية التي فيها مقر الجمعية العلمية .

مادة (١٢) : يكون عميد الكلية أو المعهد أو القسم المستضيف لمقر الجمعية العلمية أميناً عاماً للجمعية العلمية •

مادة (١٣) : يختص أمين عام الجمعية بالمهام الآتية :

الاتفاق مع رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية على إعداد
 وتجهيز مقر الجمعية العلمية والإشراف على التنفيذ .

ب- الاتفاق مع رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية على تزويد مقر
 الجمعية العلمية بالعدد اللازم من العاملين للعمل في الجمعية .

- ج- الإشراف على إدارة مقر الجمعية العلمية .
- د- الإشراف على تتفيذ خطة نشاط الجمعية العلمية بمعاونة العاملين معه في المقر،
   وبالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد .
- هـ إحاطة رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية ونوابه وأمين الجامعة والأمين العام لاتحاد الجامعات العربية أولاً بأول بمدى تقدم سير العمل في تحقيق خطة نشاط الجمعية العلمية ومحاضر اجتماعاتها والمعوقات التي قد يواجهها في تسيير نشاطها .
- و- توجيه الدعوة لانعقاد اجتماعات مجلس الجمعية العلمية واجتماعات اللجنة التنفيذية لمجلس الجمعية العلمية مشفوعة بجدول الأعمال ومواعيد الانعقاد بعد الاتفاق مع عميد الكلية أو المعهد عضو الجمعية العلمية الذي يستتضيف الاجتماع .
- ز رفع التقرير السنوي عن نشاط الجمعية العلمية إلى الأمين العام لاتحاد
   الجامعات العربية وإلى رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية مشفوعاً بالموازنة السنوية والحساب الختامي للجمعية العلمية .
- مادة (١٤): تعرض الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية التقرير السنوي وموازنتها التقديرية ووضعها المالي على المجلس التنفيذي و المؤتمر العام للاتحاد •

# الفصل الخامس موارد وأموال الجمعية العلمية


# مادة (١٥) : تتكون موارد الجمعية العلمية من :

- الاشتراكات السنوية التي يسددها أعضاء الجمعية العلمية كما يقررها مجلس
   الجمعية العلمية .
  - ب- الدعم الذي تقدمه الجامعة المستضيفة لمقر الجمعية العلمية
    - عائد نشاط الجمعية العلمية •
    - د- عائد استثمار أموال الجمعية العلمية •
- ه ــ الدعم الذي يقرره مجلس اتحاد الجامعات العربية في ضــوء نــشاط الجمعيــة العلمية .

- و المنح والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الجمعية العلمية بما لا يتعارض مع أهدافها .
  - خ- أية موارد أخرى لا تتعارض مصادرها مع أهداف الجمعية العلمية .
- ط- تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها في حالة إلغائها للأمانة العامة للاتحاد ، بينما
   تبقى الموجودات التي قدمتها الجامعة المستضيفة ملكاً لها .

# الهيكل التنظيمي للعاملين في الأمانة العاملين في الأمانة العامة للاتحاد والوصف الوظيفي

# الهيكل التنظيمي لاتحاد الجامعات العربية



# الوصف الوظيفي للعاملين في الأمانة العامة للاتحاد

أناطت المادة (٢٤) من النظام الداخلي للاتحاد بالأمين العام للاتحاد المسؤولية عن أعمال الأمانة العامة وتمثيلها في علاقاتها بالآخرين والتحدث باسمها والإشراف على حسن سير أعمالها وتعيين الموظفين وتوزيع العمل بينهم ومتابعة أعمالهم والبت في شؤونهم، والإشراف على تنفيذ اللوائح والقرارات التي تصدر بشأن إدارة أعمال الاتحاد وإصدار كل ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بكفاية وفعالية وما يصدر عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للاتحاد من تكليفات .

وقد أناطت المادة (٢٥) من النظام ذاته بالأمينين العامين المساعدين مهمة معاونة الأمين العام في الشؤون المتعلقة بالاتحاد، والقيام بما يفوضهما به الأمين العام ومسساعدته في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة للاتحاد وتمثيلها نيابة عنه، والقيام بمهامه في حالة غيابه.

ووفقا للهيكل التنظيمي للاتحاد، فإن الأمينين العامين المساعدين يعاونان الأمين العام للاتحاد في الإشراف والتوجيه والمتابعة للأعمال التي حددها الهيكل التنظيمي بما يشمله هذا الهيكل من تقسيمات إدارية، ووفق ما يفوضهما به الأمين العام للاتحاد، ويتولى مدير الإدارة العامة للاتحاد مسؤولية الإشراف والمتابعة بمساعدة المديرين المساعدين على كافة الشعب المرتبطة به والتي تناط بها المهام التالية وفق الهيكل التنظيمي للاتحاد:

# أ- الشؤون العلمية والثقافية وتعنى بما يلى:

# ١- شعبة المؤتمرات والندوات العلمية وتشمل:

- ١- الافتراح للمجلس التنفيذي بالندوات والمؤتمرات العلمية، ومن ثم متابعة تنفيذ ما يوافق عليه المجلس منها سواء تلك التي تعقدها الأمانة العامة للاتحاد أو التي توافق الجامعات الأعضاء على استضافتها وفق اللائحة المقررة لاستضافة الندوات العلمية.
- ۲- التنسيق مع الجامعات المضيفة لتحديد محاور هذه الندوات والمؤتمرات وتحديد
   مواعيد عقدها والإعلام عنها والمشاركة في أعمال التحضير الانعقادها.

- ٣- توفير الدعم المالى اللازم لها وفق ما هو مقرر لها في موازنة الاتحاد.
- ٤- تأمين مشاركة الأمانة العامة للاتحاد في أعمال هذه الندوات والمؤتمرات عند انعقادها وتوثيق ونشر ما يصدر عنها من توصيات وبحوث والإعلام عنها، وتعميمها على الجامعات الأعضاء لتحقيق الفائدة من انعقادها.

# ٢ - شعبة المجلات والبحوث وإصدارات الاتحاد وتعنى بما يلى:

- ١- تولي مهمة سكرتارية تحرير مجلة الاتحاد والتي تشمل قبول ما يقدم للنـشر بهـا وإصدارها في مواعيدها ومتابعة عملية تقويم ما يقدم للنشر وفـق لاتحـة النـشر المعتمدة وما يتقرر إصداره من أعداد خاصة وتوزيعها وتسويقها.
- ٢- تولي مهمة إصدار نشرة إعلامية دورية تعنى بالإعلام عن أنشطة الاتحاد
   ومؤسساته وأعضائه.
  - إصدار وتحديث المطبوعات الخاصة بالتعريف بالاتحاد ومؤسساته وأعضائه.
- ٤- إصدار ونشر ما يقرر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي أو الأمانــة العامــة للاتحــاد
   إصداره من بحوث ودراسات وندوات ومؤتمرات.

# ٣- شعبة مركز المعلومات والمكتبة:

- ۱ وضع قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالاتحاد وتحديث ما تتضمنه من أنشطة وفعاليات وإحصائيات وإصدارات خاصة بالاتحاد ومؤسساته وأعضائه.
  - ٢- تحديث برامج المركز وبرمجياته وأجهزته وتأمين صيانتها.
- ٣- تفعيل عملية ربط المركز بمصادر المعلومات ومؤسسات الاتحاد وأعضائه وتأمين
   تبادل المعلومات معها، وتوفير الخدمة اللازمة لعمل الأمانة العامة للاتحاد.
- ٤ مواصلة عملية تطوير وفهرسة محتويات المكتبة وفقا الأحدث طرق الفهرسة
   ومتابعة الإصدارات الجديدة بالتنسيق مع مركز المعلومات.

# ٤- شعبة شؤون مؤسسات الاتحاد وتعنى بما يلى:

١ - وضع واقتراح تحديث أنظمة مؤسسات الاتحاد بما يحقق أهداف الاتحاد وبما لا
 يتعارض مع النظام الأساس للاتحاد وفق الإجراءات القانونية.

- ٢- متابعة قيام هذه المؤسسات لتنفيذ خطط عملها التي تقرها مجالس إداراتها والمجلس
   التنفيذي للاتحاد ودعم أنشطتها وفق المخصصات المالية التي يقرها المجلس.
  - ٣- متابعة كفاءة أداء مؤسسات الاتحاد.
- ٤ الإعداد للاجتماعات السنوية لمؤسسات الاتحاد وعرض تقارير هذه المؤسسات لمناقشتها ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المنبئقة عن هذه الاجتماعات.
- التنسيق مع مؤسسات الاتحاد لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي وما تكلفها بـــ الأمانــة
   العامة للاتحاد من مهام تدخل في اختصاصها.

# ب - الشؤون الإدارية والمالية وتشمل ما يلى:

# ١- شعبة الشؤون الإدارية وتعنى بما يلى:

- ١- ما يختص بشؤون العاملين من إجراءات تعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتدريبهم ورفع
   كفاءاتهم.
  - ٢- إعداد المراسلات اللازمة التي تحتاج إلى ردود وما يكلف به العاملون في الوحدة.
    - ٣- تسجيل وتصنيف البريد الوارد والصادر للأمانة العامة بموجب سجلات رسمية.
    - ٤- حفظ معاملات الاتحاد في ملفات خاصة وفق أسس معتمدة يسهل الرجوع إليها.
      - الإشراف على أعمال النسخ والسكرتاريات والتصوير.
      - الإشراف على حسن سير العمل في الأمانة العامة للاتحاد.
- ٧- نتظيم حركة مركبات الاتحاد والإشراف على صيانتها وضمان استمرارية عملها.

# ٢- شعبة الشؤون المالية وتعنى بما يلى:

- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية.
- ٢- صرف بنود الموازنة المقررة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
  - ٣- التدقيق الداخلي للمعاملات السنوية المالية.
- ٤- إعداد الحسابات الختامية للاتحاد ومراجعتها وتقديمها للمراقب الخارجي المعتمد.
  - متابعة تحصيل اشتراكات الجامعات الأعضاء والإيرادات المالية الأخرى.
    - ٦- توثيق موجودات الأمانة العامة للاتحاد في سجلات خاصة.
  - ٧- تولى تأمين كافة مشتريات الأمانة العامة للاتحاد وفق التعليمات المعمول بها.
- ٨- متابعة أعمال صيانة موجودات الأمانة العامة للاتحاد وفق عقود صيانة معتمدة.

# ٣- شعبة العلاقات العامة والإعلام وتعنى بما يلى:

- ١- تأمين استقبال وإقامة وتوديع ضيوف الأمانة العامة للاتحاد.
- ٢- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التــي تعقــدها الأمانــة العامــة للاتحــاد
   والمشاركة مع الجامعات التي تستضيف بعضها في هذا المجال.
- ٣- تأمين سفر وفود الأمانة العامة للاتحاد الرسمية من حيث حجــز التــذاكر وتــأمين
   تأشيرات السفر اللازمة.
  - الإعلام عن أنشطة الاتحاد في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.
- العمل على تعزيز العلاقة مع المؤسسات ذات الصلة ومتابعة تتفيذ اتفاقات التعاون
   مع هذه المؤسسات.

# ٤- شعبة أمانة سر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وتعنى بما يلى:

- ا إعداد المراسلات الخاصة بعقد اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بالتنسيق
   مع الجامعات المضيفة لهذه الاجتماعات وإعداد اتفاقية الاستضافة المعتمدة.
- ٢- توجيه الدعوة إلى الجامعات الأعضاء لحضور اجتماعات دورتي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وفق ما هو مقرر مرفقا بكل منهما مشروع جدول أعمال اجتماعات الدورتين ودعوة الجامعات المضيفة.
- ٣- إعداد الوثائق التي تقدم لدورتي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وفق مشروع جدول أعمالهما.
- ٤- التعاون مع الجامعات المضيفة للإعداد لاجتماعات المؤتمر العام والمجلس التتفيذي.
- القيام بأعمال سكرتارية دورة المؤتمر العام ودورة المجلس التنفيذي وإعداد محاضر
   الاجتماعات وتوزيعها على الجامعات الأعضاء وفق النظام المعمول به.
  - متابعة تتفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

# ٥- شعبة التقويم والاعتماد والعضوية وتعنى بما يلى:

- ١- تعميم ثقافة التقويم من خلال عقد ورش عمل وندوات وإصدار نـشرات ومطبوعـات
   تعنى بهذا الموضوع.
  - ٢- بناء مكتبة مرجعية للكتب والمراجع والوثائق وقاعدة معلومات خاصة بالتقويم.
- ٣- تفعيل وتطوير شبكة المعلومات لربط الجامعات العربية ولتبادل المعلومات المتعلقة
   بالتقويم بينها.
- ٤- التعاون مع وحدات التقويم والتطوير في الجامعات العربية الأعضاء والمؤسسات
   و المنظمات المعنبة.
  - ٥- تتفيذ إجراءات التقويم الداخلي والخارجي وفق الإجراءات المعتمدة.
- ٦- العمل مع جهات الاختصاص فيما يخص الاعتراف بالشهادات الصادرة عن الجامعات العربية ومعادلتها.
- ٧- تلقي طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والتحويل للعضوية العاملة والنظر فيها والتوصية بتشكيل لجنة فحص العضوية لإجراء اللزم وفق الأسس والمعايير والإجراءات المعتمدة.
  - ٨- إصدار شهادات العضوية للجامعات وفق قر ار ات المؤتمر العام للاتحاد.
  - ٩- النتسيب بإسقاط أو تعليق عضوية الجامعات وإعادة عضويتها وفق النظام المعمول به.
- ١٠ إصدار وثائق العضوية للجامعات الأعضاء وتزكيتها للجهات الأخرى التي تطلب
   ذلك.

# التعليمات الخاصة بالترشيح والاقتراع لمنصب الأمين العام والأمينين العامين المساعدين للاتحاد

# إجراءات

# الترشيح والاقتراع لانتخاب الأمين العام والأمينين العامين المساعدين

عملاً بأحكام المادة (١٣) من النظام الأساس للاتحاد :

أو لا : تتألف الأمانة العامة للاتحاد من :

- أمين عام للاتحاد وأمينين عامين مساعدين ، يختار هم المجلس بالأغلبية المطلقة
   للأعضاء الحاضرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ثانياً: تقوم الأمانة العامة للاتحاد وقبل أربعة أشهر من انعقاد دورة المؤتمر العام الذي مسيتم خلاله انتخاب أي من الأمين العام أو أحد الأمينين العامين المساعدين بالتعميم على الجامعات الأعضاء العاملة لترشيح من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (١٤) من النظام الأساس للاتحاد ، على أن يرفق بطلب الترشيح الوارد من رئيس الجامعة سيرة حياة المرشح الذي يحقق شروط الترشيح ، وفي الموعد الذي تحدده الأمانية العامية لاستلام طلبات الترشيح على أن لا يقل عن شهر من موعد عقد دورة المؤتمر الميشار البها ،
- ثالثاً: تقوم الأمانة العامة للاتحاد بدراسة طلبات الترشيح ويتم إدراج ما يحقق شروط الترشيح منها مع السيرة الذاتية للمرشح ضمن الوثيقة التي تتضمن بنود جدول أعمال اجتماع المؤتمر العام •
- رابعاً: تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإعداد قائمة بالجامعات العربية الأعضاء العاملة التي يحق لها التصويت وفق النظام الأساس للاتحاد •
- خامساً: لكل عضو عامل في المؤتمر العام صوت واحد ويجوز لإحدى الجامعات الأعضاء أن تمثل جامعة واحدة أخرى تتمتع بالعضوية العاملة وأن تصوت بدلاً عنها على أن تفوض كتابياً بذلك •

- سادساً: يقوم المؤتمر العام للاتحاد في جلسة الانتخاب بتشكيل لجنة من ثلاثة من الأعضاء العاملين من المشاركين في الاجتماع بالإضافة إلى جهاز الأمانة العامة للاتحاد تتولى مهمة الإشراف على عملية الاقتراع وفرز أصوات الناخبين للمرشحين لمنصب الأمين العام ومنصبي الأمينين العامين المساعدين للاتحاد وإعلان النتائج ،
- سابعاً: تعلن لجنة الانتخاب أسماء المرشحين لأي من منصب الأمين العام أو منصبي الأمينين العامين المساعدين ، وتتم عملية التصويت بالاقتراع السري وتقديمه عن طريق المناداة من قبل رئيس لجنة الانتخاب على الجامعات الأعضاء التي يحق لها التصويت بموجب القائمة المعدة من الأمانة العامة للاتحاد الواردة في ( رابعاً ) وذلك بعد إعلان أساء المرشحين لهذه المناصب ،
- ثامناً: يحق لرئيس الجامعة أو ممثله إعلان سحب مرشح جامعته لأي من هذه المناصب وتقوم لجنة الانتخاب بإعلان فوز المرشحين بالتزكية إذا لم يترشح لمنصب الأمين العام أو الأمينين العامين المساعدين ما يستوجب الانتخاب .
- تاسعاً: تقوم لجنة الانتخاب في ختام عملية التصويت بالتأكد من مطابقة عدد أوراق الترشيح مع من يحق لهم التصويت شخصياً أو بالتفويض وتقوم بعملية فرز أصوات المرشحين وحساب ما حصل عليه كل مرشح وتعلن نتيجة التصويت ليصادق عليها المؤتمر العام للاتحاد ويحدد تاريخ مباشرة كل من الفائزين لمهام عمله •
- عاشراً : إذا تساوت الأصوات التي حصل عليها المرشحون لمنصب الأمين العام والأمينين العامين المساعدين يعاد الاقتراع حتى الفوز بالأغلبية المطلقة وإعلان أسماء الفائزين .
- حادي عشر: يعتبر الأمين العام المساعد الذي يحصل على أعلى الأصوات الأقدم في التعيين ويليه الأمين العام المساعد الثاني، وإذا تساوت الأصوات التي حصل عليها المرشحان لمنصب الأمين العام المساعد، يتولى العمل أولاً الأمين العام المساعد الأقدم في الرتبة الأكاديمية (الأستاذية).

ثاني عشر : يصادق المؤتمر العام على نتيجة الاقتراع ويعلن فوز الحاصلين على أعلى الأصوات وتاريخ مباشرة كل منهما لعمله •

ثالث عشر : يحيل رئيس الدورة أي اعتراض على نتيجة الاقتراع إلى لجنة الإشراف المحددة في (سادساً) لدراسته ورفع توصياتها إلى المؤتمر العام ، الذي يصدر قراره بــشأنه قبــل انتهاء دورة المؤتمر ، وتكون قراراته قطعية .